مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

آثر الضمانات الدولية والدستورية لحق الانتخاب ازاء ظاهرة المقاطعة الانتخابية في النظام البرلماني

م.م. رافد هادي الهلالي[1]، م.م. حيدر عنيد الموسوي[2]
كلية الطب البيطري/ جامعة الكوفة[1]
قسم شؤون الأقسام الداخلية/ جامعة الكوفة[2]
haydera.alzaidi@uokufa.edu.iq

استلام البحث: 16/09/2025	مراجعة البحث: 14/10/2025	قبول البحث:07/11/2025

الملخص:
يهدف هذا البحث الى بيان الأثر المترتب على الضمانات الدولية والدستورية التي تتعلق بحق الانتخاب بوصفه حقا دستورياً على ظاهرة المقاطعة الانتخابية بصورة المتعددة في النظام البرلماني. حيث تعد الانتخابات الوسيلة الجوهرية التي يمكن من خلالها ان يمارس افراد الشعب سيادته باردته الحرة، ويتم ذلك من خلال اختيار من ينوب عنه في ممارسة تلك السلطة تولي زمام الحكم، مع الإشارة الى ان المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والدساتير الوطنية للدول كانت ولاتزال حريصة على تكريس هذا الحق الدستوري مع سعيها الحثيث الى وإيجاد الضمانات الكافية لغرض ممارسة افراد الشعب حقهم بطريقة واسلوب حرة ونزيهة وانتخابات تتسم بالنزاهة من خلال نظام انتخابي عادل ومؤسسات قانونية قادرة على إدارة العملية الانتخابية ، الا ان الواقع السياسي في العديد من الدول يظهر عن تزايد ظاهرة المقاطعة و العزوف الانتخابي لأسباب عديدة منها الفساد وسوء الخدمات وهي حق تابع للحق الأصل الانتخاب و للفرد في ممارستها من عدمه ، مما يظهر و بشكل واضح عن أزمة ثقة الحاصلة بين الفرد والنظام السياسي القائم.

الكلمات المفتاحية: حق الانتخاب، الضمانات الدولية، المقاطعة الانتخابية، العزوف الانتخابي

Abstract

This research aims to demonstrate the consequences of on international and constitutional guarantees related to the right to vote as a constitutional right. The phenomenon of election boycotts in the parliamentary system. The elections The fundamental means by which individuals can exercise their sovereignty freely. This is achieved by electing those who will represent them in exercising this power and governing. to the fact that international covenants that concern human rights and national constitutions of states and continues to be committed to establishing this constitutional right, while also seeking to provide adequate guarantees. to enable individuals to exercise their right freely and fairly in elections that are fair. A fair electoral system and legal institutions capable of managing the electoral process. However, the political reality in many countries shows an increase in the phenomenon of electoral boycott and disengagement for various reasons, including corruption and poor services, which is a right related to the right of election and the individual's right to exercise it or not, which clearly shows This clearly shows the lack of trust between individuals and the existing political system.

Keywords: Right to vote, international guarantees, electoral boycott, electoral abstention

المقدمة

تعد الانتخابات في الأنظمة البرلمانية التعبير الصادق والحقيقي عن إرادة الشعب الحرة في اختيار ممثليهم او من ينبون عنهم في تولي السلطة وزمام الحكم، من خلال منحهم العدد الكافي من الأصوات في الانتخابات التي تجري وفق النظام الانتخابي المتبع في الدولة والذي يعد يختلف باختلاف الظروف والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة كما انه يساهم في ترصين العملية الانتخابية بما يضعه من المحددات والضمانات التي لتمكين الناخبين والمرشحين على حد سواء من ممارسة حقوقهم

CC BY

المدنيــة و السياســية مــن خــلال إيجــاد قــانون انتخــابي يتســم بالعدالــة التمثيليــة والانصــاف ويســاهم فــي تحقــق تطلعــات الشــعب فضــلا عــن إيجــاد مؤسســات دســتورية و قانونيــة تســاهم فــي إدارة العمليــة الانتخابيــة بحياديــة دون تمييــز، ومــادام الانتخــاب هــو حقــا دســتوريا اقرتــه المواثيــق الدوليــة للفــرد وفــق متطلبــات محــددة، لــذلك فــان لإفــراد الشــعب الساســي الحريــة فــي ممارســة هــذا الحــق الدســتوري والقــانوني مــن عدمــه مــن خــلال مقاطعــة الانتخابــات والعــزوف عنهــا او التعبيــر عــن المقاطعــة بــاي صــورة مشــروعة الهــدف منهــا إيصــال رســائل ومواقــف بطــرق مشــروعة وبأســاليب ديمقراطيــة عــن مــواقفهم الرافضــة والتــي تختلــف بــاختلاف الاســباب والمبــررات التــي قــد يتعلــق بعضــها بإشــكاليات الواقــع السياســي او بتفشــي ظــاهرة الفســاد الإداري والمــالي او بتــردي واقــع الخــدمات المقدمــة مــن قبــل الحكومــة، وبالتــالي فالمقاطعــة الانتخابيــة بصــورها تعــد ممارســة مشــروعة وقانونية ما دمت تتم وفق الحق الدستوري والاطر القانونية وبسياقات منظمة.

أولا: أهمية البحث:

إيضــاح العلاقــة بــين الاحكــام القانونيــة المنظمــة لحــق الانتخــاب والممارســات الفعليــة لإفــراد الشــعب، مــع بيــان ظــاهرة المقاطعــة الانتخابيــة بصــورها المتعــددة والتــي باتــت مــن أبــرز الممارســات التــي تــؤثر علــى الانتخابــات في الديمقراطيات الحديثة

2- تسليط الضوء على أهمية المعايير والضمانات الدولية والدستورية التي كرست لحق الانتخاب ويمكن المختصين في الشأن السياسي من صياغة الاستراتيجيات التي تساهم في زيادة ثقة الشعب بالعملية الانتخابية، والحد من ظاهرة المقاطعة

3- التركيز على بيان ان المشاركة الانتخابية والعزوف عنها ليست فقط مجرد حق، بقدر ماهي أداة أساسية ومؤثرة في تقويم العمل والنظام السياسي واستمرارية استقراه. دور نشر الثقافة السياسية في تفعيل المشاركة الشعبية في الانتخابات، مما يخلق بيئة سياسية أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات الشعب وترسيخ لمبادئ الديمقراطية.

ثانيا: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الفقرات ادناه:

تكمــن إشــكالية البحــث فــي بيــان الــى اي مــدى تســاهم الضــمانات الدســتورية والدوليــة لحــق الانتخــاب فــي الحــد مــن ظــاهرة العــزوف عــن الانتخابــات فــي النظــام البرلمــاني، وهــل يمكــن ان نعتبــر تلــك الضــمانات كافيــه وحــدها لتحقيــق مشــاركة الانتخابيــة الشــعبية فاعلــة ومــؤثرة، ام توجــد هنالــك عوامــل قــد تكــون سياســية واجتماعيــة واقتصــادية تقييــد مــن فاعليتهــا وتأثيرهــا فــي المشــاركة فــي الانتخابــات؟ حيــث تنبثــق عــن هــذه الإشــكالية المحوريــة تساؤلات فرعية:

1- ماهي طبيعة الضمانات الدولية والدستورية لحماية حق الانتخاب؟

2- ماهي طبيعة الأسباب الرئيسة لظاهرة المقاطعة والعزوف الانتخابي في النظام البرلمانية؟

3- هــل تعــد المقاطعــة الانتخابيــة بصــورها المتعــددة إضــعافاً لشــرعية النظــام السياســي القــائم أم هــي وســيلة احتجاج مشروعة تساهم في اصلاح ومعالجة ما يشوب العملية السياسية من اشكاليات؟

ثالثا: منهج البحث: استند البحث إلى جمع واستقصاء المعلومات وقراءتها ثم تحليلها تحليلاً علمياً، وعليه فقد أعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي.

رابعا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مطلبين كل مطلب الى فرعين وحسب الاتي

المطلب الأول: ماهية الانتخابات وضماناتها الدستورية في النظام البرلماني.

الفرع الأول: تعريف الانتخابات

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الانتخابات غيرها من المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الثاني: أثر المقاطعة الانتخابية على العملية السياسية

الفرع الأول: الاسباب المؤدية للمقاطعة الانتخابية

الفرع الثاني: الضمانات الدولية والوطنية للانتخابات في النظام البرلماني

المطلب الأول: ماهية الانتخابات وضماناتها الدستورية في النظام البرلماني

تعتبر الانتخابات بلا شك عاملاً اساسياً لتكريس و تعزيز التداول السلمي للسلطة، فمن خلالها تكون الفرصة مهيئة لأفراد الشعب في ان يكونوا ناخبين ومرشحين وان يعتلوا المسؤولية في يباشروا الصلاحيات والسلطات والمؤسسات وأجهزة الدولة بشكل يحقق مبادئ الإنصاف والمساواة ، فالانتخابات في جوهرها هي المظهر الرئيسي لنظام حكم تسوده الديمقراطية وهي سبيل الوحيد الذي يساهم في تأليف حكومة برلمانية قوية تستمد شرعيتها ووجودها من إرادة الشعبية، لذلك خصصنا هذا المطلب بفرعيين للانتخابات، حيث تكلمنا في الفرع الأول عن تعريف مفهوم الانتخابات من الناحية اللغوية والاصلاحية، اما في الفرع الثاني فقد بينا المفاهيم التي تتشابه تتمايز عنه وعلى النحو المبين في ادناه:

الفرع الأول: تعريف الانتخابات

من خلال هذا الفرع سنتكلم عن التعريف الاصطلاحي للانتخابات حسب الادبيات الدستورية، حيث يعرف الانتخاب لغةً مصدر نخب، يقال في اللغة نَخَبَ، أي انتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم وانتخب الشيء اي انتزعه أخذ نخبته، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة [1]، في حين عرفه المعجم الوسيط في باب تحب، نخباً أي أخذ نخبة الشيء، وانتخبه اختاره وانتقاه، أي اختاره بمنحه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو لعضويتها أو نحو ذلك[2].

كما ورد في معاجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله انتخب، ويقال انتخب ينتخب انتخابا، فهو منتخب، والمفعول منتخب وانتخب الشيء: بمعنى اختاره وانتقاه وانتخب فلانا صوت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، و(الانتخاب): الاختيار، والمنتخب أو الناخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب من اعطى الصوت في الانتخاب، او من نال أكثر الأصوات في الانتخاب فكان هو المختار [3].

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري القاهرة: دار المعارف.

[2] – مجمع اللغة العر بية في القاهرة، مجموعة من المؤلفين، الوسيط، اسطنبول: دار الدعوة.

[3] – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، علم الكتاب، المجلد الثالث، القاهرة ،2008، ص2181

CC BY

- الانتخاب اصطلاحاً: ان الفقهاء المختصين بالشأن الدستوري لم يتفقوا على تعريف يكون جامع موحد للانتخابات؛ والسبب في ذلك يعود الى اختلاف طبيعة الأنظمة السياسية التي تتبناها الدول كالنظام (الملكي، الرئاسي، البرلماني...)، الا انهم متفقين من حيث المبدأ على أساس الانتخاب بانه حقاً دستوريا لصيقاً بالناخبين يمارسونه بمحض ارادتهم دون اكراه لاختيار ممثليهم بالاستفتاء الشعبي. فالانتخاب يراد به من الناحية الاصطلاحية ذلك الاجراء الذي يقوم بموجبة الناخبين (المستوفين للشروط حسب الدستور والقانون) في كل دولة مع اختلاف أنظمة الحكم فيها بممارسة الحق المقرر لهم دستورياً في اختيار اشخاص يمثلونهم في السلطة التشريعية الذين تتناسب اهدافهم احتياجاتهم مع تطلعات ورغبات واحتياجات الشعب [1].

كما يذهب بعض المختصين في الشأن الدستوري الى تعرف الانتخاب بانها: هو ما يقوم به الناخبين من إجراءات وممارسات ديمقراطية على ضوئها يتم استعمال حقهم الدستوري في اختيار الحكام من خلال إعطاء أصواتهم والمساهمة في اصدار القرارات السياسية بواسطة الانتخاب كونه يعطي للسلطة العامة مظهر الشرعية في الدولة [2]. في حين ذهب اخرون الى تعريف الانتخاب بأنه: تلك السلطة التي تمنح وفق احكام القانون لعدد من المواطنين الذين يشكلون في مجموعهم هيئة الناخبين من اجل المشاركة في الحياة العامة بصورة مباشرة أو بطريق النيابة، وذلك من خلال التعبير عن رغباتهم وارادتهم الحرة في اختيار الحكام وتسيير أمور وشؤون الدولة [3].

حيث يتضح مما تقدم ان الانتخاب هي حق دستوريا لإفراد الشعب الذين تتوفر فيهم المتطلبات الدستورية والقانونية والتي تختلف بطبيعتها من دولة الى أخرى حسب ما يسود فيها من نظام حكم وهم احرار في ممارسته او الاحجام عنه ولكن متى ما كان جبرا خرج من نطاق الحقوق السياسية الى نطاق المسؤولية الجزائية ، وهو ما نلاحظه في نطاق ضيف في عديد من الدول التي تفرض جزاءات على مواطنيها عن الامتناع عن الانتخاب، فمصر مثلاً شرعة السلطة التشريعية قانون رقم (45) لسنة 2014يهدف الى تنظيم الحقوق السياسية للمصرين عند مباشرتها من خلال وضع آليات قانونية للمشاركة في الانتخابات كحق الترشح و التصويت بهدف اعطاء ممارسة سليمة، هذا وقد شمل القانون أعلاه على جزاءات مشددة منها ما نصت عليها المادة (57)، بمعاقبة من يمتنع بغير عذر عن التصويت في الاستفتاء والانتخابات واسمه موجود ومثبت ضمن قواعد البيانات الخاصة بالناخبين المصريين بغرامة مالية لا تزيد عن(500) جنيه مصري[4]

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الانتخابات غيرها من المفاهيم والمصطلحات.

بعد وضحنا مفهوم الانتخابات بانه حق دستوري للمواطن بمباشرته باراته ون اكراه او اجبر، لكي يختار بصوته من يمثله في سدة الحكم فهو مصداقة الديمقراطية الحقه به يتم تعزيز الانتقال السلمي للسلطة من باختيار الناخبين ممثليهم في السلطة التشريعية لتحقيق تطلعاتهم واهدافهم وطموحاتهم، وهنا لابد لنا من ان نوضح المفاهيم التي يتم تداولها في

[1] – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية، دار الجامعين،2002، ص448.

[2] – عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1988، ص7

[3] – كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٨٥، ص ١٩٧

[4] – نص المادة (57) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم 45 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (23) لعام 2014

CC BY

الفقه الدستوري وفي المجال السياسي للوقوف لكي نميزها عن مفهوم الانتخاب وهو ما سنتكلم عنه بالإيجاز في هذا الفرع:

أولاً: مفهوم الاستفتاء الشعبي: يعرف الاستفتاء الشعبي اصطلاحاً الوقوف على رأي الشعب بالموافقة او الرفض انطلاقاً من مبدأ السيادة بشأن اي المواضيع ذات الطابع سواء كانت مواضيع تخص السياسة او الجانب القانوني او الدستوري [1].

كما ذهب البعض الى تعريف الاستفتاء الشعبي بانه الممارسة التي تتجلى بها صورة سيادة الشعب لنفسه من خلال اردته الحرة، وتعد من اهم مرتكزات الديمقراطية شبه المباشرة، مع الالتفات الى ان المقصود بالشعب ليس الشعب بمعناه الاجتماعي [2]، بل هو الشعب بمفهومة السياسي الذي يختص بكافة افراد الشعب الذين تتوافر فيهم المتطلبات التنظيمية الخاصة بالناخبين التي تتسق مع مبدأ الاقتراع، وتشمل من يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تكتب أسماؤهم ضمن الجداول الخاصة بالانتخابات البرلمانية [3]. وفي ذات السياق لابد من الاشارة الى الاقتراع العام الذي يعتبر نظام قانونياً يتم من خلاله اشتراك الشعب كافة في الانتخابات من دون شروط او قيود عامة او خاصة، دون الاخلال بما يوضع من شروط ومتطلبات تنظيمية تحمل الطابع القانوني كاشتراط السن والاهلية والجنسية[4]، حيث يتضح مما تقدم ان الاستفتاء الشعبي ليس ممارسة عابر وانما هو مظهر من مظاهر السيادة، يتجلى في بصورة حق دستوري يمارسه الشعب بمعناه الواسع أي الشعب السياسي بهدف إقرار موضوع ذو طبيعة عامة يمس مصالحه من خلال عرضة على الشعب وفق الاليات الدستورية واقراره بالاستفتاء الشعبي لترتيب اثارة.

– مفهوم البيعة: ان البيعة عبارة عن عقد او ميثاق يتم ابرامه بين من يترشح الى الخلافة أو رئاسة الدولة بالمفهوم الحديث، وبين اهل العقد والحل بصفتهم ممثلين عن الامة، فيه يتعهد المرشح أن يرعى مصالح الامة وشؤونها، تتعهد الامة في المقابل ان تكون على السمع والطاعة للحاكم، حيث يكتسب شرعيته لتولي زمام الحكم وممارسة سلطاته من خلال هذا العقد [5].

المطلب الثاني: أثر المقاطعة الانتخابية (العزوف الانتخابي) على العملية السياسية

بما ان حق التصويت والانتخاب يعتبر طريقة دستورية يعبر من خلالها المواطنين(الناخبين) عن مدى اطاعته وتقبله للنظام الحاكم، لذلك نجده وفق هذا النهج اما ان يمنح الشرعية للطبقة السياسية والحكام في تولي مقاليد الحكم وتمكنهم من ممارسة الاختصاصات والصلاحيات وتطبيق القوانين وتشريعها، أو على النقيض من ذلك من خلال عن التعبير عن رفضهم للنظام السياسي وطريقة تعاطيه في السلطة لأسباب متنوعة، فالناخب العراقي مثلاً لا يكون دافعة من المشاركة في الانتخابات التأثير بالقرارات او المساهمة في ما تضعه الطبقة الحامة القرارات، بقدر ما يسعى الى الابقاء

[1] – محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999، ص192.

[2] – يقصد بالشعب الاجتماعي يشمل كافة الأفراد الذين يقيمون على ارض إقليم الدولة، التي يتمتعون بخيراتها وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسية الدولة وهم ما يطلق عليهم في الفقه الدستوري (رعايا الدولة الوطنيين)، فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 1966، ص24.

[3] – قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، العدد (17)، صنعاء، يوليو . سبتمبر، 1999، ص86.

[4] – محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط1، دار الفكر العربي. القاهرة، 1988، ص350

[5] – أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي) الحديث" دارسة مقارنة في الفلسفة السياسية"، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ١٧.

CC BY

على تواصل فعال بينه وبين النظام السياسي [1]، حيث سنتطرق في الفرع الأول الى بيان معنى العزوف او الامتناع او المقاطعة عن الانتخاب والأسباب المؤدية اليه، اما في الفرع الثاني نوضح فيه ماهي الضمانات الدولية والدستورية التي وضعت للانتخابات لنزاهتها وتحقيق أهدافها في النظام .

الفرع الأول: مفهوم العزوف الانتخابي والأسباب المؤدية اليه

يذهب بعض الكتاب الى ان ظاهرت العزوف الانتخابي اخذت تنمو بشكل كبير وتتسع نتيجة ضعف تدخل الدولة بالعملية الانتخابية، فالحديث عن الامتناع عن المشاركة في الانتخابات، يتطلب بطبيعة الحال النظر في حجم المشاركة السياسية ومستواها لشريحة الناخبين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المقاطعة لا تكون بالضرورة عزوفا سياسيا، ولا يمكن على هذا أساس ذلك تقييم مستوى الثقافة السياسية للناخب بالاعتماد إلى المرجعية الانتخابية، فلانتخابات ليس الا صورة من صور الممارسة السياسية خلال حق التصويت[2]، حيث يمكن ان نعرف المقاطعة الانتخابية بانها امتناع او عزوف الناخبين ممن تتوفر فيهم شروط الخاصة بالانتخاب المقيدة اسماؤهم ضمن قوائم الانتخابات من خلال امتناعهم عن المشاركة في الأداء بأصواتهم في الانتخابات نتيجة لأسباب عديدة ومختلفة منها ضعف ثقتهم بالمرشح او بالعملية الانتخابية برمتها او عدم الاهتمام بالأمور السياسية او نتيجة تعقيدات في تحقيق متطلبات الاشتراك في الانتخاب [3]. حيث يتضح مما تقدم ان العزوف عن الانتخابات واقعاً رسالة تعبر عن حالة اجتماعية للناخبين الممتنعين عن التصويت اتجاه الممارسات والسياسات غير المرضية التي تنتهجها السلطة الحاكمة او الاسباب استشراء الفساد في مفاصل الدولة او رفض المرشحين لا تنطبق بشأنهم معايير النزاهة الانتخابية التي تتطلبها العملية الانتخابية او موقف اتجاه الإجراءات تنظيمية المعقدة تخص النظام الانتخابي المتبع. لذلك نجد ان لعزوف الناخبين عن الانتخابات والامتناع عن الأدلاء بأصواتهم واختيار مثليهم في قبة البرلمان صور وأسباب عديدة لا تكتمل معالم العزوف الانتخابي الا بإيرادها وكما مبين في ادناه:

الفرع الأول: وصور المقاطعة الانتخابية واسبابها

بعد ان بينا تعريف المقاطعة الانتخابية فيما تقدم ذكره من البحث وهي تمثل وهي طريقة يمتنع فيها الناخب عن الانتخاب لأسباب متعددة سيتم التطرق اليها في الفرع، لكي نتعرف على تلك الأسباب لابد من الإحاطة بالصور التي تتخذها المقاطعة الانتخابية (العزوف او الامتناع الانتخابي)، اذ ان لها صورة عدة كما موضح في ادناه:

- **الصورة الأولى: عدم تثبيت الناخبين اسماؤهم في قوائم الانتخابات (تحديث السجلات الانتخابية)** تعد عملية تحديث الناخبين معلوماتهم الانتخابية في السجلات الرسمية من اهم مرتكزات العملية الانتخابية وتقع مسؤولية هذا الدور المهم على عاتق مفوضية العليا المستقلة للانتخابات فهو لد دور كبير في ترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال دعم مبدأ المساوات السياسية لكافة الافراد فسجل الناخبين يعد من اهم متطلبات وجود نظام ديمقراطي نيابي لذلك فان تحديث السجل الانتخابي يساهم بشكل فعال في ضمان حقوق الناخبين في ضمان عدم استبعادهم من

[1] – ميثاق مناحي العيسى، ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق: قراءة في الاسباب السياسية، مقال منشور عام 2023 على الرابط https://www.fcdrs.com/polotics/ تاريخ الزيارة 2025/8/23

[2] – دراسة ميدانية متعمقة تعرض لكل جوانب وأسباب العزوف الانتخابي/https://www.mohamah.net/law

[3] – موزاوي عبد الحكيم، العزوف الانتخابي كتعبير اجتماعي تحليل انثروبولوجي للأسباب والتأثيرات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،2025، المجلد 10، العدد10.

CC BY

الانتخابات[1]، فعلى النقيض من ذلك ان عدم مراجعة المواطنين الى المفوضية العليا للانتخابات من اجل تحديث سجلهم الانتخابي يعد ردا سياسيا بالغاً بصورة احتجاج انتخابي على السياسات والممارسات التي تقوم بها الحكومة وضرب الى مشروعيتها نتيجة ضعف الاقبال على التحديث وبالتالي ضعف المشاركة بالانتخابات.

- **الصورة الثانية: الامتناع عن الأداء بأصواتهم في صناديق الاقتراع يوم الاقتراح العام (الممتنعون عن التصويت):** وهو يعرف عادة بالامتناع السياسي المحتج وهو شكل من اشكال الاحتجاجات من الشرعية للنظام السياسي القائم، ويأخذ شكل عدم المشاركة والذهاب الى الانتخابات عند اخرون يمثل هذ العزوف احتجاج تجاه النظام السياسي بسبب عدم قدرة السلطات على حل المشاكل الاجتماعية. وحسب الدراسة التي أقامها فإن الممتنعين المحتجين غير مندمجين في المجتمع، وهم أبعد فئة عن المشاركة في الحياة السياسية [2]، وهنالك من يذهب الى تقسيم حالة الامتناع الناخبين عن التصويت بين حالة المسجلين ضمن القوائم الانتخابية (محدثي سجلاتهم الانتخابية) وحالة الثانية غير المسجلين[3] ، بالنسبة للحالة الأول فقد تنوعت بين ما يعرف بالامتناع الإيجابي(السياسي) وهو ناتج عن ادراك الناخب والمواطن لما يدور في لشأن الساسي وبالتالي اتخاذ موقف منه بصورة الأحجام عن الانتخاب، اما الامتناع السلبي (اللاسياسي) هو انصراف الناخب عن الوضع السياسي ، وعدم الاهتمام بالأمور الانتخابية وانشغال بمتطلبات الحياتي اليومية ، اما في حالة الثانية التي تشمل الناخبين غير المسجلين فهنا يفسر عدم رغبتهم في الأداء بأصواتهم او عدم سعيهم الى تحديث اسمة في السجلات الانتخابية امتناع عن المشاركة في الانتخابات منطلقين بذلك من الجواز الدستوري في ممارسة حقوقه السياسية من عدمها بحرية[4].
- **الصورة الثالثة :التأشير على ورقة الانتخاب خلافاً للطريقة الصحيحة بقصد افسادها وابطالها (ورقة الانتخاب الملغاة او المبطلة)** حيث نجد ان هذه الظاهرة تشهد نمواً ملحوظاً في المجتمعات النامية، وتعود أسباب ذلك في الاغلب إلى قضية الأمية وغياب التعليم وغياب الوعي الانتخابي لدى الافراد في تلك المجتمعات، في حين نجد هذه الظاهرة متحقق أيضاً في المجتمعات والمدن التي تتصف بالسمة الحضرية ولكن بأسباب مختلفة تكون نتاج للإحباط واليأس فاضحت أماكن ودوائر التصويت بالنسبة لكثير منهم تمثل عنواناً عن عزوفهم عن المشاركة في الانتخابات، وترجمة الى ما مكبوتاتهم، وتوجهاتهم السياسية الرافضة لها[5].

الأسباب التي تدفع بالناخب عن العزوف عن الانتخابات والالتجاء الى مقاطعتها كتعبير عن موقفة السياسي الرافض للانتخابات ومن هذه الدوافع والاسباب

---

[1] – إبراهيم فيصل مطر، تحديث سجل الناخبين (آليات مقترحة في تحديث البيانات) ورقة بحثية، دائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب العراقي،2025، ص 2 وما بعدها.

[2] – خديجة هجولي وآخرون، ظاهرة عزوف الشباب الجزائري عن المشاركة في الانتخابات: شباب مدينة المسيلة نموذجًا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، 2020، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، ص 27

[3] – سعيدي فرحات، إشكالية العزوف الانتخابي في الجزائر دفاتر السياسة والقانون ،2025، المجلد17، العدد1، ص120

[4] – يحيى بن يمينة، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر – شباب مدينة وهران أنموذجا – مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران الجزائر، سنة 2014، ص54.

[5] – ينظر: سميحة الفقير، عنوان العزوف الانتخابي دراسة ميدانية، مدينة طنجة نموذجا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة: جامعة عبد المالك السعدي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

1- ذات طابع سياسي: تعود الى انعدام ثقة الناخبين في الطبقة السياسية التي تحكم البلد، وهي نتيجة عدم خبرة وكفاية ونزاهة بعض المرشحين المشتركين في الانتخابات، فضلاً عن قيام الأحزاب السياسية بتقديم مصالحها الخاصة على مصالح الناخبين وتطلعاتهم ورغباتهم، من خلال سيطرة الأحزاب على السلطة التشريعية وانعدام او غياب أي صورة من صور المعارضة السياسية داخل قبة البرلمان [1].

أولا: الدوافع السياسية

1- عدم قناعة الناخب من الجدوى المتحققة من اجراء التصويت في الانتخابات العامة على اعتبار ان ما ينتج عن التصويت والعملية الانتخابية برمتها هو امر محسوم سلفاً الامر الذي يترتب عليه من وجهة نظر الناخب ضياع صوته وعدم الاستفادة منه في تحقيق مبتغاة في عدم صعود المرشح الذي يمثله بصدق في انتخاب نتائجها محسومة مقدماً.

2- عدم تحقيق الهدف من الانتخاب كونها ستعمل على اعادة ذات الوجوه السياسية التقليدية التي ارتبط اسمها بقضايا فساد مالي واداري، وبذلك تصبح العملية الانتخابية بهذا المنحى مجرد مكانة مستهلكة لإعادة وتكرار نفس الوجوه [2].

3- استشراء منظومة الفساد السياسي على كافة الأصعدة في الدولة وانعكاسه على قناعة الناخب من عدم تحقيق الجدوى الانتخابية.

4- هدف الاحزاب والكتل السياسية وسعيها المستمر الى تحقيق المصالح الخاصة بها وتفضيلها على مصالح ومتطلبات المواطن العادي وتطلعاته وهمومة، متناسين كونه السبب الرئيس في ايصالهم الى مقاليد الحكم [3].

5- انعدام الثقة لدى الناخبين في نتاج الطبقة السياسية (الحاكمة أو المعارضة) فهي لا تعطي بدلا يحظى بمقبولية بل تعييد انتاج نفس الوجوه التقليدية، الى جانب ما تعانيه تلك الأحزاب والكتل السياسية من انقسامات كبير سواء في ميدان العمل الحكومي وفي إطار العمل البرلماني وخارجه.

6- استهلاك البرامج الانتخابية التي تسوقها الأحزاب السياسية للناخبين وضعفها وعدم اتيانها برؤى تتناسب وتلائم مع المطالب التي ينادي بها افراد الشعب، وانحصار دور تلك الكتل السياسية في كل دورة انتخابية على التركيز بشكل اساس على ماكناتها الإعلامية من اجل لتعبئة قواعدها الانتخابية كون المواطنين لديها عبارة عن أصوات دورهم ينقضي بنهاية التصويت في الانتخاب [4].

7- عدم عدالة القانون الانتخابي وكونه قد صمم ووضع بشكل خاص يسمح في ان تستحوذ الطبقة السياسية الحاكمة على مخرجات الانتخابات العامة بما تمتله من مقومات كبيرة في مجال الاعلام والسلطة فضلاً عن ارتباطات خارجية والتمويل الذي تتحصل عليه داخليا او خارجياً [5].

---

[1] – خديجة هجولي وآخرون، ظاهرة عزوف الشباب الجزائري عن المشاركة في الانتخابات: شباب مدينة المسيلة نموذجًا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، 2020، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، ص 29.

[2] –ينظر، نسرين ارجيلوس، العزوف عن الانتخابات البرلمانية التونسية دراسة حالة انتخابات عام 2022، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، 2023، مجلد8، العدد2، ص 450.

[3] – ينظر، مقاطعة الانتخابات أسبابها والحلول المقترحة لها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلة المعيار،2024، مجلد 28، العدد2،ص

[4] – ينظر، هيفاء دهويب، المواطن والانتخابات البلدية: في جدلية المشاركة والعزوف، مقال منشور https://nawaat.org تاريخ الزيارة 2025/9/11

[5] – ينظر، رياض السندي وأثير إدريس، مفهوم مقاطعة الإنتخابات العراقية وأبعادها، مقال منشور https://iraqination.net/archives/ تاريخ الزيارة 2025/9/9. 2808https://iraqination.net/archives/

CC BY

حيث يتضح ان عزوف المواطن عن الانتخابات وعن الذهاب الى صناديق الاقتراح جانب اساسي منه يعود الى دوافع السياسية تحقق انعدام الرغبة لدى المواطن في المشاركة في الانتخابات لقناعته ان الصناديق الانتخابية لن تأتي بجديد في ظل هيمنة الكتل على المشهد السياسي وسيطرتها على السلطة وسائل الاعلام والمال السياسي ساهم كثيراً في المقاطعة الانتخابية، فضلاً عن تصميمها لنظام انتخابي يتماشى مع مقاساتها وأهدافها في الاستحواذ على السلطة، وما يؤكد ذلك ما ذهبت اليه مفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في تقرير لها وضح امتناع اعداد كبيرة من للناخبين من مراجعة الأماكن المخصصة لغرض تحديث سجلاتهم ، اذ ان هذه المشاركة الضعيفة في تحديث سجلات من قبل الناخبين، تعكس بشكل واضح حالة الغضب والنقمة التي يشعر بها الناخبين اتجاه الطبقة الحاكمة وما انتجته من فساد مالي واداري ، وخراب طال كافة مؤسسات الدولة[1].

2- أسباب ذات طابع قانوني: سواء تعلق بالعوامل المرتبطة في الانتخابات من خلال المؤسسات المستقلة التي تنظم لعملية الانتخابية (الهيئة المستقلة للانتخابات) او برامج السلطة في مكافحة الفساد ،وما يتبع من الانظمة الانتخابي في الدول[2] ، مع الإشارة الى ان العراق اعتمد نظام سانت ليغو بالصيغة المعدلة في الانتخابات في عام 2018 من خلال الاستناد الى عدد من الأسس المهمة كوتا النساء(تمثيل النساء في الانتخابات) التوزيع على أساس عرقي وديني وأيضا الى الجانب اعتماد التمثيل الجغرافي في تخصيص المقاعد ، حيث يتم توزع المقاعد وفق اعداد الناخبين على دوائر انتخابية متعددة مما يحق المساوات في المشاركة بالشؤون العام[3]. وقد اعتمد نظام سانت ليغو المعدل في انتخابات مجالس المحافظات بعد تضمينه في قانون الانتخابات من قبل مجلس النواب في جلسته المنعقدة في نوفمر عام 2013 ، و يعد نظام سانت ليغو الذي ظهر عام 1910 والذي سمي على اسم مبتكرة العالم الفرنسي(أندرية سانت ليغو) وقد ظهر هذا النظام لأول مرة في النرويج والسويد، وهو طريقة تهدف في الأساس الى توزيع الأصوات على المقاعد الانتخابية في الدوائر ذات المقاعد المتعددة، لتقليل العيوب الظاهرة بين عدم التناسب في الأصوات وعدد المقاعد المتحققة، الامر الذي تستغله الأحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة، اما سانت ليغو المعدل فالهدف منه توزيع المقاعد بطريقة تحقق عدالة اكثر بين الكتل المتنافسة ، 1951[4]. حيث نرى ان نظام سانت ليغو المعدل لم يحقق طموح الأحزاب والكتل الناشئة في الحصول على المقاعد وتم تكريس قوة وهيمنة الأحزاب الكبيرة في الانتخابات واستحواذها نسبة كبيرة من المقاعد الانتخابية في الانتخابات النيابية خلال الانتخابات التي سبق مما أدى الى تغيب مفهوم المعارضة في أروقة البرلمان.

3- الدوافع الاقتصادية: تساهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية للأفراد في عزوفهم عن الانتخابات ، حيث يرتبط الوضع الاقتصادي للناخب بمدى المساهمة في الانتخابات فصحاب الدخل العالي يكون اكثر اندفعاً الى مشاركة من الدخل المنخفض والعكس صحيح حيث ان اسباب البطالة والفقر لها دور كبير في نسب الامتناع عن الانتخابات؛

[1] – مفوضية الانتخابات في العراق: عزوف كبير للناخبين عن تحديث سجلاتهم، تقرير منشور على الرابط https://alrafidain.tv/ تاريخ الزيارة 2025/9/9.

[2] – للمزيد ينظر: سوالف محمد أمين كاكائي، أسباب العزوف الانتخابي او (أسباب ضعف المشاركة في الانتخابات) الانتخابات النيابية في العراق واقليم كوردستان لعام 2018 انموذجاً، العراق، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ص100

[3] – للمزيد ينظر: علي مجيد حسون، الإطار القانوني لقانون الانتخابات (سانت ليغو) العراق انموذجا، مجلة العلوم الإسلامية،2024، العدد 39، 401.

[4] – هيفاء احمد محمد، النظام الانتخابي في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة. مركز الدارسات الاستراتيجية والدولية على الموقع http://www.cis.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة 2025/9/9

CC BY

بسبب ضعف الموارد الاقتصادية التي تجعل الناخب منصرف عن الاهتمام بها حيث ان البطالة والفقر يعبران بشكل واضح عن فشل المنظومة السياسية وانعدام الثقة بالطبقة الحاكمة يؤدي الى اتساع الفجوة بين الفرد والسلطة وهي متزايدة لدى الشباب و بالتالي فالعزوف عن الانتخاب هي ابلغ طريقة سياسية لإيصال مطالبهم[1].

4- الدوافع الاجتماعية : تتأثر المشاركة في الانتخابات والعزوف عنها بطبيعة الحال بالعديد من المتغيرات واهما مستوى التعليم حيث يلعب الامية دورا مهما في العزوف عن الانتخاب ونجد ذلك في قاعدة كبيرة وعريضة من الافراد الذين يحق لهم الانتخاب فالفرد غير المتعلم(الامي) لا يملك المقدرة والامكانيات على التمييز بين الأحزاب السياسية وفهم برامجها الانتخابية وخطاباتها ، فظاهرة عدم الاهتمام السياسي لديهم واضحة وجلية، فنجد غير المتعلمين لديهم الخضوع الكامل للسلطة الحاكمة والامثال لأوامرها مهما كانت طبيعتها، وكذلك عدم الاهتمام بالنشاط السياسي والانصراف عن الشأن السياسي بشكل عام ، فالأمية تسهم بشكل واضح في تعزيز قاعدة الامتناع عن الانتخابات [2]

5- الدوافع ناجمة عن بدائل استقطاب متنوعة: هنالك أمور تؤدي الى امتناع المواطن من الذهاب الى صناديق الاقتراع والتصويت، وهي جوانب مختلفة ولكنها تكون على ارتباط وتماس مع الحياة اليومية للمواطن كالانشغال بهموم وبأمور الحياة، والانصراف الى بعض مظاهر الدينية كتصوف، أو انصراف الاهتمام بالأمور الثقافية كالمنتديات الثقافي، إضافة مشاكل الإدمان كظاهرة تعاطي المواد المخدرة التي تنتشر في أوساط الشباب بشكل واسع، كذلك الجانب الرياضي كالاشتراك في الأندية الرياضية والالعاب الرياضية وهي بطبيعتها أمور وبدائل تحول دون المشاركة في الانتخابات[3].

الفرع الثاني: الضمانات الدولية والدستورية للانتخابات في النظام البرلماني.

تنطلق الأمم المتحدة بهيئاتها المختصة والمنظمات الدولية في مساهمتها في وضع الضمات الدولية وإيجاد المعايير التي تسهم في ترصين عملية الانتخابات في دول العالم من التزامها الأخلاقي والقانوني النابع من تطبيق ماورد في المواثيق الدولية العديدة التي تكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وحرياتهم على حد سواء في التعبير عن آرائهم السياسية دون تميز بسبب الجنس او اللون او العرق او الدين او الانتماء، وهنا سنتكلم في هذا الفرع عن اهم تلك المواثيق الدولية:

1- ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 حيث أشار الى حق الانتخاب بوصف من اهم الحقوق السياسية للمواطنين، فمن خلاله يحق للفرد ان يشارك في الشؤون العامة في البلد الذي يعيش فيه وبارداته الحرة دون وسائل إكراه بوساطة مرشحين يمثلونه او بنفسه، وهنا يتجسد دور الشعب بوصفة مصدرا للسلطات، وهو

[1] – ينظر: علي سعدي عبد الزهرة جبير 2022، العزوف في الانتخابات البرلمانية العراقية لعام 2015 دراسة تحليلية، الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، 2022، العدد 1، المجلد 4، ص 66

[2] – ينظر، سميحة الفقير، عنوان العزوف الانتخابي دراسة ميدانية، مدينة طنجة نموذجا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة: جامعة عبد المالك السعدي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

[3] – ميثاق مناحي العيسى، العزوف الانتخابي في العراق: الاسباب والتداعيات والمعالجات (دراسة تحليلية)،2025 مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 5 ، العدد 3 ، ص286.

أساس سلطة الحكام ولتحقيق ذلك لابد من ان تكون الانتخابات بأجواء تسودها الحرية والنزاهة وبالاقتراع العام بين جميع الناخبين دون تمييز بينهم من حيث اجراء التصويت [1]

2- **ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966** الذي أكد على حق الفرد في ان يكون ناخب او منتخبا في إطار انتخابات تتسم بالنزاهة والحرية في اقتراع عام يتم بين المواطنين (ناخب ومرشح) دون تمييز وعلى حد سواء بشكل يضمن التعبير الصريح عن أراداه المواطنين الحرة في الانتخابات [2]

3- ما تضمنه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الشعوب الصادر عام 1981 يحق لكل مواطن في ان يشارك بصورة حرة في سدة الحكم في بلدة بنفسه او من خلال من يختارهم من ممثلين، ويحق له وعلى مستوى واحد من المساواة والعدل، ومن دون تمييز بين المواطنين في الحصول على كافة الخدمات التي توفرها الحقوق والملكيات العامة بشكل كامل وفق احكام القانون [3]، فإشراف الأمم المتحدة على الانتخابات في دول العالم، ووضع الضمانات بهدف رسم خارطة طريق موحدة تسترشد بها الدول لحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية لمواطنيها، وافساح المجال لهم في إيجاد ممثلين عنهم بصدق. لذلك نجد الأمم المتحدة قد ترجمت ومن خلال هيئاتها المختصة مضامين تلك المواثيق بصورة ضمانات دولية من اجل نزاهة العملية الانتخابية التي تجرى في الدول، وتعد هذه المعايير أليات عمل تنظيمية استرشادية تساهم في حماية حقوق الافراد ونزاهة الانتخابات في تلك الدول من دون المساس بالشؤون الداخلية للدول في إدارة العملية الانتخابية فيها ([4]) وعلى النحو المبين في ادناه:

1- النظام الانتخابي: من خلال التأسيس لقانون انتخابي يتسم بالحيادية وبالشفافية يجسد حرية افراد الشعب في التعبير عن اردتهم الحرة في الانتخابات واختيار من ينوب عنهم ويمثلهم في مجلس النواب ويكون وفق أسس ومعايير عادلة كالعمر والجنسية والاهلية تنظم الانتخاب والعلمية الانتخابية بالمجمل دون تفريق بين أي فرد [5]

2- ضمانات إدارة العملية الانتخابية بحيادية: لكي تؤدي الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات سواء كانت سلطة داخلية(تنفيذية او قضائية او مستقلة) او خارجية مراقبين دوليين فان الامر لا يقتصر على ادارة عملية انتخابية نزيه وامنه بل تساهم في إعطاء الشعور الكافي لدى الفرد بالأمانة والنزاهة في إدارة الانتخابات، لذلك لابد ان تتصف الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بالاستقلالية في عملها وعدم خضوعها للتأثيرات وحيادتها كما انها تخضع للمحاسبة عند القصور في أداء واجباتها [6]

---

[1] – ينظر المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة 2025/9/10

[2] – ينظر المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة 2025/9/10

[3] – ينظر المادة (13) بفقراتها الثلاث من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعب لعام 1981 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة 2025/9/10

[4] – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الاول رقم 47/138 لسنة 1992 https://docs.un.org/en/A/RES/47/138?utm_source=chatgpt.com وقرار الثاني رقم 48/131 لسنة 1993 https://hrlibrary.umn.edu/resolutions/GA48-1993.html?utm_source=chatgpt.com. تاريخ الزيارة 2025/9/10

[5] – جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة النزيه ترجمة: منيب أحمد وفايزة حكيم، القاهرة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص56

[6] **بولقواس ابتسام، ضمانات الحيادة في إدارة العملية الانتخابية دراسة تحليلية لاحكام القانون العضوي، مجلة الدراسات والبحث القانونية، العدد9، 2018، ص178**

CC BY

3- الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية: وتعد حاجة ضرورية تقتضيها ممارسة الحقوق السياسية من خلال تعريف المرشحين بأنفسهم وببرامجهم الانتخابية التي يستهدف من خلالها كسب أصوات الناخبين وهي ممارسة مشروعة وقانونية متى ما تمت ضمن المحددات التي وضعها المشرع من خلال الالتزام بالنشر في الأماكن والمناطق المحددة من قبل الجهات المعنية في الدولة ، وأيضا عدم السماح للموظف باستغلال منصبة وعملة الوظيفي للترويج للمرشحين والامتناع عن استعمال موارد الدولة والمال العام للأغراض الدعاية الانتخابية[1] لذلك نجد ان المشرع العراقي اطر العملية الانتخابية بعدد من الضمانات لحمايتها ومنع استغلال المال الحكومي لأغراض حزبية او انتخابية او استعمال إمكانات الدولة في الترويج للمرشحين وعد ذلك من الجرائم التي يحاسب عليها قانوناً.

4- السياسيين الفاعلين: لا يمكن ان نعطي مفهوماً يصف على نحو الدقة مصطلح الفاعلين السياسيين لشموله العديد من الصفات والسمات الأساسية ويمكن ان نعرفهم بأنهم مجموعة مؤثرة يحضون بمكانه اجتماعية كبيرة داخل احزابهم او تنظيمهم السياسي المنتمين اليه ويكون ذوي نفوذ وتأثير ملموس على فئة كبيرة من المجتمع، كما يمكن ان يشير المفهوم اعلاه الى الافراد الذين يباشرون الأنشطة السياسية كشخصيات سياسية سواء اكان ذلك داخل تنظيماتهم او احزابهم السياسية وفقا للسلطة التي يمارسونها [2] لذلك نجد ان تأثير الفاعلين السياسيين على الساحة العراقية واضح بشكل كبير وملموس من خلال قواعدهم الشعبية المؤثرة سواء كانوا داعمين للانتخابات او منادين لمقاطعتها وفق الأسباب التي يستندون اليها في دعواتهم لذلك.

5- مرحلة التصويت واعلان النتائج النهائية و الخروقات والمخالفات الانتخابية: من اجل ممارسة حق الفرد في الانتخاب لابد من توفر الضمانات القانونية التي تحمي ذلك الحق من أي خرق انتخابي او اضرار بالانتخابات سواء انصب ذلك على المرحلة التحضرية للانتخاب مرحلة تحديث السجلات والقوائم الانتخابية او اثناء اجراء عملية الانتخابات او بعدها في مرحلة اعلان النتائج[3] من الطبيعي ان تقوم الحكومات في تأطير العملية الانتخابية بجملة من الإجراءات القانونية الرادعة لضمان نزاهة الانتخابات وعدم مصادرة أراداه الناخب في التعبير عن اختياراته من خلال الادلاء بصوته في صناديق الاقتراع.

على الصعيد الداخلي (الوطني)

في سبيل تحقيق مبادئ النزاهة الانتخابية واهداف المتوخاة من الانتخابات اشتقت الدول من الضمانات الدولية اعلاه معايير وطنية وبلورتها في صورة ضمانات وطنية دستورية ملزمة لها كما مبين ادناه:

[1] – ماجد حسين علي، الضمانات الوطنية وللعملية الانتخابية (العراق انموذجا)، مجلة كلية المعارف الجامعة، مجلد 34، العدد4، 2023، ص87

[2] – خليل سعيدي، مرزوق بن مهدي، توظيف الفاعلين السياسيين لمواقع التواصل الاجتماعي في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية: دراسة ميدانية على عينة من الفاعلين السياسيين في الشرق الجزائري، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 10، العدد4 ،2023، ص349

[3] – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، رسالة دكتوراه علوم، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014، ص35

CC BY

1- **ضمان ممارسة الافراد لحقوقهم السياسية:** نجد ان دساتير اغلب دول العالم وتشريعاتها قد ضمنت الحقوق السياسية ومن اهما حق الانتخاب والترشح من خلال ايراد النصوص الدستورية التي تكفلها والتي تمكن المواطن من التمتع بها، فهي تعد حقوق مصونة ومضمونه لإفراد الشعب ممن يتوفر فيهم الشروط الانتخاب دون تمييز بسبب جنسهم او مركزهم الوظيفي او المالي [1]. ويعرف بعض الكتاب الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمكن المواطنين بشكل متساوي وبدون تمييز بالمساهمة في الحياة السياسية [2]، كما يعرفها اخرون بانها الأنشطة الادارية التي يقوم بها المواطنين في الدولة من اجل المساهمة في اختيار الحكام والمشاركة بصورة مباشرة او غير مباشرة في كافة المجالات العمل السياسي والمساهمة في صياغة السياسات العامة [3]. وهذا ما ذهب اليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الى كفالة الحقوق السياسية للعراقيين من حيث حق التصويت والتشريح وتولي الوظائف العامة دون تمييز من خلال مشاركة العراقيين (رجالاً ونساءً) في الشؤون العامة وفي اقامة المؤسسات الدستورية والسياسية في العراق [4] وقد أكد الدستور العراقي الحالي على الاهمية البالغة لتلك الحقوق والحريات العامة من خلال النص على عدم تشريع أي قانون يتعارض معها او مع مبادئ الديمقراطية [5]

2- وضع قانون انتخابات نظام انتخابي: يعد النظام الانتخابي مرتكزا أساسيا من مرتكزات النظام الديمقراطي في كل دولة فهو وسيلة للتعبير عن اردة افراد الشعب في اختيار ممثليهم في تولي سدة الحكمة، لذا فان الأنظمة الانتخابية تعد من العناصر الاساسية في الديمقراطية لأي دولة كونها تبين اليات توزيع الأصوات على المقاعد المحددة، بشكل يؤثر مباشر في تمثيل الناخبين في المجتمع، فلا تعد هي إجراءات واساليب تقنية لتنظيم الانتخابات بل أداة مؤثرة وفاعلة في إيجاد نوع من التوازن بين العدالة التمثيلية والاستقرار السياسي، وهذه الأنظمة هي نتاج الاختلاف السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل دولة وهي سواء كانت (تمثيلية نسبية أو اغلبية) ستؤثر بشكل واضح على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية ومشاركة الناخبين في العملية السياسية [6] ولابد من الإشارة الى العراق قد جرب نظام التمثيل النسبي وايضا نظام الدوائر المتعددة ولكيهما مناصرين ومنتقدين لذلك فقد اصبح ضرورياً ايجاد نظام انتخابي يتضمن إيجابيات المتحققة من النظامين ويبتعد عن السلبيات التي رافقتهما، يمكن أن إيجاد ذلك في النظام المختلط يحقق اهداف انصار النظامين (النسبي والاغلبية) لما يتميز به إعطاء مساحة للاستقرار السياسي من خلال ايجاد التحالفات الرئيسة بما يحقق مفهوم السلطة والمعارضة في العمل النيابي حسب الاطر الديمقراطية [7].

3- إيجاد قانون لتنظيم عمل الأحزاب على الساحة السياسية: يساهم وجود انظمة ديمقراطية معادلة وجود التعددية الحزبية بشكل كبير في ترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية، ويعد من أكثر المداخل أهمية في المساهمة في تطوير مستوى

[1] – سيف جاسم محمد، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2017، ص1.

[2] – زينة عبد الأمير إبراهيم، دور المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس ،2023، ص350

[3] – سيف جاسم محمد، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2017، ص14

[4] – المادة (21) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

[5] – المادة (2) من الدستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

[6] – لونا عبد الكريم داود وابتسام حاتم علوان، النظم الانتخابية ودورها في توزيع المقاعد: دراسة تحليلية، قضايا سياسية ، العدد2024،79،ص560 –ص561

[7] – د. عبد العزيز عليوي العيساوي نحو نظام انتخابي عادل في العراق بالاستفادة من التجربة اليابانية مركز البيان للدراسات والتخطيط الطبعة الأولى، 2023، ص117

CC BY

المشاركة السياسية في الدولة وثبيت الأركان التي تقوم عليها المشاركة الديمقراطية[1] مما يتطلب وجود اجراء لتنظيم التعددية الحزبية لذا وجد قانون الاحزاب ويعرف بانه تلك الاجراءات والقواعد التي تلزم الدولة الأحزاب السياسية بها من خلال بيان ، وتحديد الاعمال والنشاطات والتي يجوز للحزب السياسي القيام بها بوصفها مشروعة من عدمها، ويساهم في تنظيم كافة الأنشطة التي تمارسها للأحزاب لغرض تنظيم سلوكها الحزبي وفق الأطر القانونية[2]. وفي العراق الذي شهد بعد عام 2003 والتحول من سطوة الحكم الدكتاتوري والقائم على الحزب الواحد الى النظام الديمقراطي النيابي بروز مظاهر الحراك السياسي والتعددية الحزبية واتسع نطاقها وظهرت أحزاب متعددة الايدلوجيات منها الطابع العلماني والطابع الإسلامي ومنها ما تميز بكبر قواعده الشعبية وتأثيره الكبير والبارز على الساحة السياسية العراقية الذي لا يمكن إغفاله، ومنها الضعيف الذي لا يمكن حتى ان يطلق عليه تسمية حزب او تكتل حزبي [3]ونتج عن ذلك قيام المشرع العراقي بتشريع قانون الأحزاب رقم36 لسنة 2015 الذي نظم شروط وإجراءات تأسيين الأحزاب وايضا شروط الانتماء من قبل الافراد للحزب او التنظيم السياسي فضلاً عن وضع قواعد تحدد مصادر التمويل المالي للحزب [4]

4- الحملات والدعاية الانتخابية والتوعية الانتخابية: تعد الحملات والدعاية والتثقيف الانتخابي من الأمور الضرورية لكل مرشح او حزب يطمح في خوض الانتخابات والحصول على استحقاق الانتخابي ، حيث يمكن تعريف الحملة الانتخابية بانها: كل ما تقوم به الأحزاب السياسية او مرشحيها من أنشطة وفعاليات وممارسات لغرض تعريف قواعدها الشعبية و الناخبين بشكل عام بسياساتها وببرامجها الانتخابية، هادفه من ذلك التأثير فيهم بكافة الطرق الاساليب المتاحة للحصول على اصواتهم وتحقيق نسبة الفوز المطلوبة في الانتخابات[5] في حين ذهب اخرون الى تعريف الدعاية الانتخابية بانها : جملة الأنشطة والفعاليات التواصلية (المباشرة وغير المباشرة) التي يمارسها (مرشح أو الحزب السياسي) في كل مناسبة انتخابية بهدف الفوز بالانتخاب[6] لذلك فان الحملات الانتخابية تعد الوسائل و الأساليب المشروعة الديمقراطية من اجل التعارف بين الناخبين والمرشحين وبالتالي يحتم على الدولة وضع الإجراءات القانونية لحمايتها حماية للحقوق الناخبين من الممارسات غير المشروعة كالرشوة وشراء الأصوات كونها تعد جرائم قانونية [7] لذلك نجد ان مفهوم الحملة الانتخابية لا يختلف عن الدعاية الانتخابية فكلاهما ينطلق من إمكانيات والقدرات المالية للأحزاب ومرشحيها التي تكون مشروعة في خوض غمار الانتخابات والحصول على اكبر عدد من الأصوات للفوز في الانتخابات العامة وبعكسه تندرج تحت طائلة الجرائم الانتخابية.

5- دور منظمات المجتمع المدني في العلمية الانتخابية: ان وجود منظمات المجتمع المدني هي ضرورة حضارية تساهم بشكل أساسي في تطور الشعوب ونهضتها. لذلك نجد الدولة تساهم في دعمها من خلال تشريع القوانين المنظمة

---

[1] – على دريول محمد، اعادة تشكيل الهوية الوطنية مقدمة لبناء عراق ديمقراطي، مجلة العلوم السياسية، جامعة، بغداد 2008، العدد 36، ص678

[2] – بدرية صالح عبد الله، قانون الاحزاب السياسية في العراق، المجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، ص965

[3] – مهدي انيس جرادات، الاحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار اسامة، الاردن، 2010، ص 152

[4] – جبار علي عبد الله، التنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، 2020، العدد، ص 43-44

[5] – محمد احمد الشيخ فادني الطاهر، الحملات الانتخابية، مجلة مدا، السودان، مركز دراسات المجتمع، العدد3، 2010، ص30

[6] – محمد كمال القاضي الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، القاهرة: مكتبة مدبولي، (١٩٩٧) ، ص ١٠١

[7] – علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيه، جماعة التنمية الديمقراطية، 2005، ص45 على الرابط https://www.ug-law.com/downloads/arab-guide-for-free-and-fair-elections-ar.pdf

لها، حيث يعرف بعض الكتاب منظمات المجتمع المدني من خلال الرجوع الى مفهوم المجتمع المدني الذي هو عبارة مجموعة من المرتكزات القانونية و الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يتم تنظيمها في نطاق يضم علاقات ومكونات اجتماعية ضمن شبكة معقدة نتاج ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات المدنية التي أنشئت بصورة طوعي وهي تعمل بشكل مستقل عن الدولة[1] هذا وقد ساهم تشريع قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 في العراقي الى تأسيس مرحلة جديدة من العمل المدني جاء نتيجة التطورات التي حصلت في العراق وساهم في إرساء حماية حقوق المواطنين والمساهمة في النظام السياسي في العراق من خلال.

1- الدورا البارز الذي تقوم فيه منظمات المجتمع المدني من خلال دعم مبادئ الديمقراطية وتعزيزها.

2-المساهمة الكبيرة في حماية حقوق الانسان.

3- تقديم الدعم والمساعدة التي تحتاجها الطبقات الفقيرة والمتعففة [2].

الخاتمة

في ختام بحثنا يتضح لنا ان الضمانات الدولية والدستورية لحق الانتخاب تعد ركناً أساسياً يساهم في ترسيخ مبادى الشرعية للنظام الديمقراطي وضمان هامة في المشاركة والمساهمة السياسية في النظام البرلماني، الا ان كضمانات ومعايير تبقى على ارض الواقع رهينه بمدى إمكانية اسقاطها وتطبيقها على أرض الواقع وبمدى ثقة الفرد بالعملية الانتخابية ومخرجاتها هذ وقد ركز البحث على ظاهرة المقاطعة الانتخابية(العزوف)بصورها المتعددة واسبابها وانها ليست مجرد امتناع فردي عن التصويت، وانمها هي وسيلة احتجاجية تمثل مؤشرا على أزمة أعمق تشير الى ضعف الثقة في المؤسسات السياسية، والشعور المتولد لدى المواطنين بانعدام الجدوى من المشاركة في التأثير على صنع القرار من خلال صناديق الانتخاب.

النتائج

1- اقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية حق الانتخاب وبانه حق أساسي لا يجوز المساس به مطلقاً، ويعد الضمانة أساسية تساهم في المشاركة الشعبية الواسعة في الانتخابات، في حين يؤشر العزوف عن الانتخابات الى ضعف الشفافية الانتخابية، والسيطرة الحزبية وضعف الأداء البرلماني.

[1] – حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية، 2022، ص24.

[2] – المجتمع المدني في العراق نشأته واطارة القانوني والتنظيمي ، دراسة معدة من قبل منظمة السلام والحرية واخرون منشورة على الرابط https://unponteper.it/wp-content/uploads/

2- تعد المقاطعة الانتخابية بأشكالها وصورها حقا دستوريا ويساهم في اصلاح ما يشوب الشرعية السياسية في الأنظمة البرلمانية، وهي حركة احتجاجية مشروعة يهدف من خلاله المقاطعون الى تسجيل موقف من المشاكل التي تشوب الواقع السياسي كمشاكل الخدمات او الفساد الإداري والمالي او تردي واقع العمل السياسي وتهدف الى تقويم العمل السياسي وهو حق مشق من حق الفرد الأصلي في الانتخابات.

3- تعد المشاركة السياسية الفاعلة دليل على نضج ووعي الفرد وثقته بمؤسساته القانونية والدستورية، مما يبرز الحاجة الى إطلاق البرامج التثقيفية الانتخابية لبيان أهمية المشاركة في الانتخابات وانعكاسها على الواقع السياسي.

التوصيات

1- قيام الدولة ومن خلال التشريعات الوطنية واضحة وجادة بوضع آليات تنفيذية تساهم في تفعيل الاحكام والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الانسان وتنظيم معايير تسترشد بها الدول في الانتخابات تساهم في يحقق مبدأ الحرية والنزاهة في الانتخابات.

2- قيام الدولة ومن خلال صلاحياتها في تعزيز استقلالية المؤسسات القانونية المختصة بإدارة العملية الانتخابية بحيادية ومهنية واخضاعها الى رقابة قضائية فاعلة.

3- المساهمة ومن خلال وسائل الاعلام الحكومية الى نشر البرامج التثقيفية التي تهدف الى التعريف بالانتخابات وبالحقوق المدنية والسياسية للفرد ونشر المفاهيم الانتخابية التي تعزز من أهمية صوت الفرد في احداث تغيير في النظام السياسي.

4- اجراء الإصلاحات الدستورية على كافة المستويات الاقتصادية والإدارية والخدمية بما يساهم في معالجة ظاهرة المقاطعة الانتخابية من خلال تبني رؤية اقتصادية وخدمية وسياسية متكاملة وشاملة لضمان مشاركة شعبية واسعة تعد مرتكزا في يؤسس لنظام برلماني ديمقراطي يحقق تطلعات الشعب والاستقرار على كافة المستويات.

المصادر

1) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري القاهرة: دار المعارف.
2) - مجمع اللغة العر بية في القاهرة، مجموعة من المؤلفين، الوسيط، اسطنبول: دار الدعوة.
3) - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، علم الكتاب، المجلد الثالث، القاهرة ،2008، ص2181

4) – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية، دار الجامعين،2002، ص448.

5) – عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1988، ص7

6) – كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٨٥، ص ١٩٧

7) – نص المادة (57) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم 45 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (23) لعام 2014

8) – محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999، ص192.

9) – يقصد بالشعب الاجتماعي يشمل كافة الأفراد الذين يقيمون على ارض إقليم الدولة، التي يتمتعون بخيراتها وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسية الدولة وهم ما يطلق عليهم في الفقه الدستوري (رعايا الدولة الوطنيين)، فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 1966، ص24.

10) – قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، العدد (17)، صنعاء، يوليو . سبتمبر، 1999، ص86.

11) – محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط1، دار الفكر العربي. القاهرة، 1988، ص350

12) – أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي) الحديث" دارسة مقارنة في الفلسفة السياسية"، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ١٧.

13) – ميثاق مناحي العيسى، ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق: قراءة في الاسباب السياسية، مقال منشور عام 2023 على الرابط https://www.fcdrs.com/polotics/ تاريخ الزيارة 2025/8/23

14) – دراسة ميدانية متعمقة تعرض لكل جوانب وأسباب العزوف الانتخابي https://www.mohamah.net/law/

15) – مـوزاوي عبـد الحكـيم، العـزوف الانتخـابي كتعبيـر اجتمـاعي تحليـل انثروبولـوجي للأسـباب والتأثيرات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،2025، المجلد 10، العدد10.

16) – إبـراهيم فيصـل مطـر، تحـديث سـجل النـاخبين (آليـات مقترحـة فـي تحـديث البيانـات) ورقـة بحثيـة، دائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب العراقي،2025، ص 2 وما بعدها.

17) – خديجـة هجـولي وآخـرون، ظـاهرة عـزوف الشـباب الجزائـري عـن المشـاركة فـي الانتخابـات: شـباب مدينـة المسـيلة نموذجًـا، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ليسـانس فـي علـوم الإعـلام والاتصـال، 2020، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، ص 27

18) – سـعيدي فرحـات، إشـكالية العـزوف الانتخـابي فـي الجزائـر دفـاتر السياسـة والقـانون ،2025، المجلد17، العدد1، ص120

19) – يحيـى بـن يمينـة، السـلوك الانتخـابي عنـد الشـباب فـي الجزائـر – شـباب مدينـة وهـران أنموذجـا – مـذكرة ماجسـتير فـي علـم الاجتمـاع السياسـي، كليـة العلـوم الاجتماعيـة، جامعـة وهـران الجزائـر، سـنة 2014، ص54.

20) – ينظـر: سـميحة الفقيـر، عنـوان العـزوف الانتخـابي دراسـة ميدانيـة، مدينـة طنجـة نموذجـا، كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة، طنجـة: جامعـة عبـد المالـك السـعدي، رسـالة لنيـل دبلـوم الماستر في القانون العام المعمق تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

21) – خديجـة هجـولي وآخـرون، ظـاهرة عـزوف الشـباب الجزائـري عـن المشـاركة فـي الانتخابـات: شـباب مدينـة المسـيلة نموذجًـا، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ليسـانس فـي علـوم الإعـلام والاتصـال، 2020، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، ص 29.

22) –ينظـر، نسـرين ارجيلـوس، العـزوف عـن الانتخابـات البرلمانيـة التونسـية دراسـة حالـة انتخابـات عـام 2022، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، 2023، مجلد8، العدد2، ص 450.

23) – ينظـر، مقاطعـة الانتخابـات أسـبابها والحلـول المقترحـة لهـا، جامعـة الأميـر عبـد القـادر للعلـوم الإسلامية قسنطينة، مجلة المعيار،2024، مجلد 28، العدد2،ص

24) – ينظـر، هيفـاء دهويـب، المـواطن والانتخابـات البلديـة: فـي جدليـة المشـاركة والعـزوف، مقـال منشـور https://nawaat.org تاريخ الزيارة 2025/9/11

25) – ينظـر، ريـاض السـندي وأثيـر إدريـس، مفهـوم مقاطعـة الإنتخابـات العراقيـة وأبعادهـا، مقـال منشـور https://iraqination.net/archives/ تـــــاريخ الزيـــــارة 2025/9/9.
2808https://iraqination.net/archives/

26) – مفوضية الانتخابات في العراق: عزوف كبير للناخبين عن تحديث سجلاتهم، تقرير منشور على الرابط https://alrafidain.tv/ تاريخ الزيارة 2025/9/9.

27) – للمزيد ينظر: سوالف محمد أمين كاكائي، أسباب العزوف الانتخابي او (أسباب ضعف المشاركة في الانتخابات) الانتخابات النيابية في العراق واقليم كوردستان لعام 2018 انموذجاً، العراق، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ص100

28) – للمزيد ينظر: علي مجيد حسون، الإطار القانوني لقانون الانتخابات (سانت ليغو) العراق انموذجا، مجلة العلوم الإسلامية،2024، العدد 39، 401.

29) – هيفاء احمد محمد، النظام الانتخابي في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة. مركز الدارسات الاستراتيجية والدولية على الموقع http://www.cis.uobaghdad.edu.iq تاريخ الزيارة 2025/9/9

30) – ينظر : علي سعدي عبد الزهرة جبير 2022 ، العزوف في الانتخابات البرلمانية العراقية لعام 2015 دراسة تحليلية، الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، 2022، العدد 1 ، المجلد 4 ، ص 66

31) – ينظر، سميحة الفقير، عنوان العزوف الانتخابي دراسة ميدانية، مدينة طنجة نموذجا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة: جامعة عبد المالك السعدي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

32) – ميثاق مناحي العيسى، العزوف الانتخابي في العراق: الاسباب والتداعيات والمعالجات (دراسة تحليلية)،2025 مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 5 ، العدد 3 ، ص286.

33) – ينظر المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة 2025/9/10

34) – ينظر المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الزيارة 2025/9/10

35) – ينظر المادة (13) بفقراتها الثلاث من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعب لعام 1981 https://www.ohchr.org/ar/instruments-

mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

تاريخ الزيارة 2025/9/10

36) – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الاول رقم 47/138 لسنة 1992 وقرار الثاني رقم 48/131 لسنة 1993 ?utm_source=chatgpt.com138/47https://docs.un.org/en/A/RES/ .html?utm_source=chatgpt.com1993/GA48https://hrlibrary.umn.edu/resolutions/

تاريخ الزيارة 2025/9/10

37) – جاي جودوين جيل، الانتخابات الحرة النزيه ترجمة: منيب أحمد وفايزة حكيم، القاهرة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص56

38) بولقواس ابتسام، ضمانات الحيادة في إدارة العملية الانتخابية دراسة تحليلية لاحكام القانون العضوي، مجلة الدراسات والبحث القانونية، العدد9، 2018، ص178

39) – ماجد حسين علي، الضمانات الوطنية وللعملية الانتخابية (العراق انموذجا)، مجلة كلية المعارف الجامعة، مجلد 34، العدد4، 2023، ص87

40) – خليل سعيدي، مرزوق بن مهدي، توظيف الفاعلين السياسيين لمواقع التواصل الاجتماعي في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية: دراسة ميدانية على عينة من الفاعلين السياسيين في الشرق الجزائري، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، المجلد 10، العدد4 ،2023، ص349

41) – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، رسالة دكتوراه علوم، قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014، ص35

42) – سيف جاسم محمد، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2017، ص1.

43) – زينة عبد الأمير إبراهيم، دور المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس ،2023، ص350

44) – سيف جاسم محمد، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2017، ص14

45) – المادة (21) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

46) – المادة (2) من الدستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

47) – لونا عبد الكريم داود وابتسام حاتم علوان، النظم الانتخابية ودورها في توزيع المقاعد: دراسة تحليلية، قضايا سياسية ، العدد2024،79،ص560 –ص561

48) – د. عبد العزيز عليوي العيساوي نحو نظام انتخابي عادل في العراق بالاستفادة من التجربة اليابانية مركز البيان للدراسات والتخطيط الطبعة الأولى، 2023، ص117

49) – على دريول محمد، اعادة تشكيل الهوية الوطنية مقدمة لبناء عراق ديمقراطي، مجلة العلوم السياسية، جامعة، بغداد 2008، العدد 36، ص678

50) – بدرية صالح عبد الله، قانون الاحزاب السياسية في العراق، المجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، ص965

51) – مهدي انيس جرادات، الاحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار اسامة، الاردن، 2010، ص 152

52) – جبار علي عبد الله، التنظيم الحزب السياسي في المنظومة القانونية العراقية، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، 2020، العدد، ص 43-44

53) – محمد احمد الشيخ فادني الطاهر، الحملات الانتخابية ، مجلة مدا، السودان ، مركز دراسات المجتمع ، العدد3، 2010، ص30

54) – محمد كمال القاضي الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري ، القاهرة : مكتبة مدبولي، (١٩٩٧) ، ص ١٠١

55) – علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيه، جماعة التنمية الديمقراطية، 2005، ص45 على الرابط https://www.ug-law.com/downloads/arab-guide-for-free-and-fair-elections-ar.pdf

56) – حنان حيلة، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة

57) أحمد دراية، 2022، ص24.

58) – المجتمع المدني في العراق نشأته واطارة القانوني والتنظيمي، دراسة معدة من قبل منظمة السلام والحرية واخرون منشورة على الرابط https://unponteper.it/wp-content/uploads/